

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العاملين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما رأتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة المواصلات معهد يسمى المعهد القومي للاتصالات السلكية واللاسلكية يكون مقره مدينة القاهرة ، ويضاف إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى إعداد المتخصصين في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية من ذوي المؤهلات العالمية وإلى النهوض بالمستوى العلمي للعاملين في قطاع الاتصالات وغيرهم من العاملين في القطاعات الأخرى المتعلقة به ، وكذلك إجراء الدراسات والابحاث وتنظيم النشاط العلمي والعملي وعقد الندوات التدريبية في هذه الحالات ، ويتولى على الأخص ما يأتي :

- ١ - إعداد المتخصصين في شئون الاتصالات من المهندسين وغيرهم من خريجي الجامعات والمعاهد العليا اللازمين لقطاع الاتصالات إعداداً يتضمن الدراسات الخاصة بتنظيم الاتصالات واقتاصادياتها ومنع المزاحيin الشهادات الدالة على اجتيازهم الدراسات التخصصية به بنجاح .
- ٢ - تنظيم دورات علمية وعملية للعاملين بقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والقطاعات الأخرى المتصلة به لرفع كفاءة العاملين وخاصة في مجالات تنظيم وتنظيم وتشكيل هذه القطاعات .
- ٣ - إجراء البحوث العلمية والتطبيقية والعملية المتعلقة بالاتصالات واقتراح الحلول للمشكلة في مجالاتها .
- ٤ - تقديم المشورة العلمية والفنية والاقتصادية إلى مختلف قطاعات الاتصالات والجهات المعنية القيام بما تحتاج إليه من دراسات .
- ٥ - إيفاد بعثات علمية وعملية خارجية وداخلية للتخصص في علوم الاتصالات بمجمع فروعها .
- ٦ - إعداد مكتبة علمية خاصة بعلوم الاتصالات السلكية واللاسلكية وما يرتبط بها من علوم أخرى ، وكذلك إعداد مركز للتوثيق العلمي والترجمة والنشر في هذه المجالات .
- ٧ - أداء الخدمات في مجالات اختصاصه للدول العربية الصديقة وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

مادة ٣ - تكون موارد المعهد المالية من :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .
- ٢ - ما يتلقاه المعهد مقابل إجراء البحوث والدراسات لأداء الخدمات .
- ٣ - الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

٤ - أية إيرادات أخرى .

مادة ٤ - تكون للمعهد موازنة خاصة يتم إعدادها على الوجه المقرر بالنسبة إلى الجامعات يتعين اعتماد مشروعها من مجلس إدارة المعهد ووزير المواصلات قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

كما يعتمد الحساب الختامي من مجلس إدارة المعهد ووزير المواصلات قبل إرساله إلى الجهات المختصة .

وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهاها .

مادة ٥ - يكون للمعهد مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير المواصلات على الوجه الآتي : مدير المعهد ويتولى رئاسة المجلس في غياب رئيسه . مستشار الدولة لوزارة المواصلات .

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية . وكيل وزارة التعليم للبعثات .

ممثل لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا يختاره رئيسها .

كما يختار وزير المواصلات لعضوية المجلس لمدة ستين قابلة للتجدد : وكيل احدى كليات الهندسة للدراسات العليا باحدى الجامعات المصرية . أستاذ الاتصالات السلكية واللاسلكية باحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية . أحد رؤساء أقسام المعهد .

ثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون الاتصالات السلكية واللاسلكية .

مادة ٦ - مجلس إدارة المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وله على الأخص :

وضع الهيكل التنظيمي للمعهد بعدأخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

تحديد وإنشاء أقسام المعهد ووضع البرامج الدراسية في كل قسم .

رسم السياسة العامة للدراسة والبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة تنفيذها ، وتحديد مدة الدراسة للدبلوم .

اعتماد لوائح وقواعد القبول والدراسة في أقسام المعهد وما يتعلّق بها من توفير الكتب والمراجع .

وضع خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبه .

اعتماد خطة المعهد للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الأجنبية .

الاتصال بالهيئات الدولية والأجنبية المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية للاستفادة من خبرتها والاستعانة بها في وضع البرامج والاطلاع على آخر التطورات العلمية والتكنولوجية في مجال علوم الاتصالات .

تقسيم نظم الدراسة والامتحانات والبحث في المعهد ومراجعتها وتجديدها في ضوء ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد .

إعداد النظم واللوائح المالية والإدارية ، ولوائح المشتريات والمخازن بعدأخذ رأي وزارة المالية دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية وتصدر بقرار من وزير المواصلات .

اعتماد مشروع موازنة المعهد وحسابه الختامي .

اعتماد التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام ووصيات المؤتمرات العلمية للمعهد .

توزيع الاعتمادات المالية على مختلف أقسام المعهد .

توزيع الدروس والمحاضرات والورشات العملية .

اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في المعهد ونقلهم .

ندب المحاضرين من خارج هيئات التدريس والعاملين بالمعهد .

التعاقد مع الخبراء والأساتذة الأجانب لمدة محددة .

تحديد مواعيد الامتحانات في المعهد ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحانات ونتائج الامتحانات في المعهد .

الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية والمهماض العلمية والإعارات .

قبول الهبات والتبرعات ، ويصدر بذلك قرار من وزير المواصلات .

المسائل التي يحيط بها إليه وزير المواصلات أو مدير المعهد .

مادة ٧ - مجلس إدارة المعهد أن يعهد بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو مدير المعهد أو مجلس القسم المختص . و مجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضاء القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة المعهد بدعوة من رئيسه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الحانب الذى منه الرئيس .

ومجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

وتبليغ قرارات المجلس إلى وزير المواصلات لاعتمادها .

مادة ٩ - يعين مدير المعهد بقرار من وزير المواصلات لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويجب أن تتوافر فيه شروط شغل وظيفة استاذ بالجامعة طبقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، ويعامل معاملة عمداء الكليات بالجامعة فإذا لم يجدد تعيينه شغل وظيفة استاذ بالمعهد .

مادة ١٠ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة ١١ - يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وكذلك قرارات مجلس الإدارة ، ويعاونه في ذلك وكيل المعهد .

مادة ١٢ - يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية : -

استاذ ، وأستاذ مساعد ، ومدرس .

ويشغل الأعضاء المعاونون وظيفة مدرس مساعد ومعيد .

ويصدر بالتعيين في هذه الوظائف قرار من وزير المواصلات بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد وبعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ١٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس في المعهد والأعضاء المعاونين القواعد والأحكام المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها .

وتسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٤ - تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بناءً على عرض وزير المواصلات وعلى ما يقتضيه مجلس إدارة المعهد . وتبين هذه اللائحة الأحكام التنفيذية لهذا القرار والنظم والأحكام الخاصة باقسام المعهد المختلفة وبالعاملين من أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم وجهات تأديبهم كيوضع بها الميثاق العام للمعهد ووظائف هيئة التدريس والعاملين به عند إنشائه .

مادة ٥ - لوزير المواصلات أن يندب للعمل بالمعهد بصفة مؤقتة من يلزم لتمسيح اموره إلى أن يتم تكوين هيئة وإصدار لوائحه .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مركز بحوث المواصلات السلكية واللاسلكية وتؤول أمواله وحقوقه وموازنته إلى المعهد ، كما ينقل العاملون به إلى المعهد في نفس درجاتهم وأقدمياتهم ومرتباتهم ومع ذلك يجوز بقرار من وزير المواصلات أن يكون النقل إلى غيره من الجهات .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٠٣ (٥ يونيو سنة ١٩٨٣) .

حسني مبارك